

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣
بتشكيل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات
القانونية في إمارة دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعدل القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، بإضافة المستشارين التالي اسمائهما إلى عضوية اللجنة، وذلك على النحو
التالي:

- | | | |
|----|-------------------------------------|-------|
| ١- | المستشار/ محمد فاروق السيد جاد الله | عضوًا |
| ٢- | المستشار/ هيثم عبد المنعم نافع | عضوًا |

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

[مُعتمد]

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر بتاريخ: ١٦/٠٧/٢٠٢٥ م.
الموافق: ٢١ محرم ١٤٤٧ هـ.